

1- شرح قواعد أصول الفقه) لابن عبدالهادي (

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم - 00:00:00

يوم السبت الثاني عشر من شهر ربيع الاول في عام واحد واربعين واربعين واربعين والف نلتقي في هذا المكان طيب مبارك وهو جامع الشيخ ابراهيم العجمي في محافظة الخبر بالتعليق على هذه الرسالة في اصول الفقه - 00:00:16

ابن عبدالهادي رحمه الله وفي بداية هذا اليوم العلمي او هذا التعليق اشكر الله عز وجل على ما من به من هذا اللقاء ثم اشكر القائمين على ترتيب هذا اللقاء - 00:00:39

في وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد ممثلة بفرع الوزارة في المنطقة الشرقية وعلى القائمين على المكتب التعاوني في الخبر هداية على ما بذلواه من جهود وترتيب وتنظيم واسأل الله عز وجل ان يعظم اجرهم - 00:00:59

ان يكتب اجرهم ويعظم مثوبتهم وفي بداية هذا اللقاء اوصي نفسي واياكم بتقوى الله تعالى في السر والعلن واحث نفسي ايضا واياكم على الاشتغال بالعلم والتفرغ له لان العلم الشرعي هو افضل ما تبذل فيه هم - 00:01:20

والاوقات وفضله لا يخفى عليكم اكرر اخواني طلبة العلم على التفرغ للعلم الشرعي والاشتغال به دون ما سواه اه ثم نبدأ فيما يتعلق الرسالة يقول المؤلف رحمه الله باب قواعد اصول الفقه التي يعلم منها حاله - 00:01:43

هذا العلم اصول الفقه يعرف باعتبار مفرداته اصول وباعتباري وباعتباره مركبا يعني لقبا لهذا الفن هذا العلم اصول الفقه يعرف باعتبار مفرداته لانه مكون من كلمتين اصول وفقه ويعرف ايضا باعتباره لفظا مركبا - 00:02:10

وهو اصول الفقه علاقة بين لهذا الفن اما الاول وهو تعريفه باعتبار مفرداته فكلمة اصول الوصول جمع واصل والاصل ما يبني عليه غيره وتطلق كلمة الاصل عند اهل العلم على معاني متعددة على خمسة معان - 00:02:40

الاول تطلق كلمة اصل على الدليل فيقولوا لهم الاصل بمعنى الدليل كقولهم الاصل في هذه المسألة اي الدليل وتطلق كلمة الاصل ايضا على القاعدة المستمرة على القاعدة المستمرة كقولهم اكل الميالة على خلاف الاصل - 00:03:05

يعني على خلاف القاعدة المستمرة وتطلق كلمة الاصل على المقاييس عليهم في باب القياس كقولهم مثلا يجري الريا الرز قياسا على البر آآ البر هنا اصل البر هنا اصل مقاييس عليه - 00:03:32

وتطلق كلمة اصل على الرجحان الراجح كقولهم مثلا الاصل في الكلام الحقيقة لا المجاز ما معنى الاصل في كلام الحقيقة للمجاز يعني الراجح فاذا تعارض الكلام بين ان يكون حقيقة - 00:04:02

وبين ان يكون مجازا فالراجح انه حقيقة خامسا تطلق كلمة اصل في باب الفرائض على اقل عدد تخرج منه فروض المسألة بلا كسر تقول مثلا هلك هالك عن ام وبنت - 00:04:23

المسألة من ستة. هذه الستة هي اصل المسألة هي اطلاقات وكلمة اصل اما الكلمة الثانية وهي الفقه الفقه في اللغة بمعنى الفهم ومنه قول الله تعالى واحلوا العقدة من من لساني - 00:04:44

يفقه قوله وقال وقال شعيب وقال قوم شعيب لشعب عليه الصلاة والسلام ما نفقه كثيرا مما تقول يعني ما نفهم اما اصطلاحا الفقه هو معرفة الادلة الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية - 00:05:05

معرفة الادلة الشرعية العملية معرفة الاحكام الشرعية معرفة الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية فقولنا معرفة ولم نقل

العلم وسيب ذلك ان الاحكام الشرعية منها ما هو يقين ومنها ما هو ظن - 00:05:29

فإذا قلت العلم بالاحكام الشرعية يعني ان كل الاحكام الشرعية يقين وليس الامر كذلك فمثلا علمنا بوجوب الصلاة الزكاة الصيام الحج تحريم الخمر تحريم الزنا هذا علم يقين لكن علمنا بوجوب قراءة الفاتحة على المأمور في الصلاة الجهرية هذا ظن 00:05:52
ولهذا غالب المسائل التي حصل فيها اختلاف بين العلماء تكون ظنية لا يقينية لأن لو كان يقين لم يحصل الخلاف اذا معرفة الاحكام 00:06:14
الشرعية العملية احترازا من الاحكام العقدية بادلتها او من ادلتها التفصيلية -

وأقولنا من بادلتها لأن العلم الحقيقي هو معرفة الحكم بدلبله كما قيل العلم معرفة العلم معرفة الهدى بدلبله ما ذاك والتقليد يستويان
ولا يستوي من يعرف المسألة بجريلها من يعرف مسألة من غير دليل - 00:06:35

اما باعتبار كونه لقبا لهذا الفن اعني اصول الفقه فهو العلم بادلة الفقه الاجمالية العلم بادلة الفقه الاجمالية العلم بان الاصل في الامر الوجوب والاصل في النهي التحرير كذلك ايضا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الى غير ذلك من اصول - 00:07:01
القواعد الفقهية الى غير ذلك من القواعد التي يتمكن بها الانسان من استنباط الاحكام وفائدة معرفة اصول الفقه. اذا قال قائل ما
فائدته؟ نقول فائدته هي التمكن من استنباط الاحكام - 00:07:31

الشرعية من ادلتها على وجه سليم يمكن ان يتمكن بهذا العلم من استنباط الحكم ضباط الحكم الشرعي من ادلته على وجه سليم فاذا ورد مثلا من الشارع لفظ افعلنوا كذا - 00:07:52

يستنبط من هذا اللفظ افعلوا ان هذا ان هذا الشيء مأمور به. لا تفعلوا كذا ان هذا الشيء منهي عنه فبدل اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه. يأخذ من هذا الحديث مشروعية قراءة القرآن - 00:08:15

وهكذا اذا ورد آآ عموم او خصوص الى غير ذلك يقول المؤلف رحمة الله باب قواعد اصول الفقه التي يعلم منها حاله
الاصول المتفق عليها اربعة وهي هنا الاصول - 00:08:32

اصول جمع اصل والمراد هنا بالاصول الادلة ذكرنا ان كلمة اصل تطلق على عدة معان منها الدليل وقول الاصول المتفق عليها بمعنى الادلة المتفق عليها لان الادلة الشرعية نوعان نوع متفق عليه وهي اربعة - 00:08:51

الكتاب والسنة والاجماع والقياس. ونوع مختلف فيه كما ذكر المؤلف الاول الكتاب والثاني السنة والثالث الاجماع والرابع القياس.
وسيأتي تعريفها. الكتاب هو كلام الله عز وجل الذي انزله على قلبي محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل - 00:09:11
هذا هو القرآن كلام الله الذي انزله بواسطة جبريل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المبدوع بسورة الفاتحة المختتم بسورة الناس
اما السنة فهي كل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او صفة خلقية او خلقيه - 00:09:34
اما الاجماع فكما سيأتي هو اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى واما القياس فهو الحاق فرع
بافضل في حكم لعلة الحاق فرع بافضل في حكم العلة وسيأتي اه الكلام عليها في اه مواضعها. قال والمختلف فيها ستة الادلة مختلف

ستة شرع من قبلنا يعني الشرائع التي كانت في الأمم السابقة اختلف العلماء رحمهم الله هل شرع من قبلنا شرع لنا او ليس كذلك
العلماء من قالوا ان شرع من قبلنا شرع لنا ومنهم من قال انه ليس شرعا لنا - 00:10:25

لأن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السابقة والتحقيق في هذه المسألة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه أن شرع من قبلنا - 00:10:46

شرع لنا ما لم يرد شرعننا بخلافه لقول الله عز وجل اولئك الذين هدى الله فبهدائهم اقتدر وهذه المسألة يعني مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا لا تخلو من ثلاثة حالات - 00:11:03

الحالات الأولى ما يتعلّق بهذه المسألة إن يرد شرعاً بجواز هذه المسألة أو بتحريم هذه المسألة الحكم هنا هنا لشرعنا لا لشرع من قبلنا لأن شرعنا هو الذي ورد ببيان حكم المسألة - 00:11:25

والحال الثانية ان يرد شرعنا بما يخالفها هذه المسألة التي وردت عن شرع من قبلنا فلا عبرة به والحال الثالثة ان يكون الامر مسكتا

عنـهـ يعنيـ انـ يـردـ حـكـمـ لـشـرـعـ مـنـ قـبـلـناـ - 00:11:46

ولـاـ يـردـ فـيـ شـرـعـناـ اـقـرـارـ لـهـ وـلـاـ نـهـيـ عـنـهـ فـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ اـذـاـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ لـهـ بـالـنـسـبـةـ لـشـرـيـعـنـاـ ثـلـاثـ حـالـاتـ

الـحـالـةـ الـاـولـىـ اـنـ يـأـتـيـ فـيـ شـرـعـنـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـقـرـارـ هـذـاـ حـكـمـ - 00:12:02

فـهـ جـائزـ بـاـقـرـارـ شـرـعـنـاـ لـاـ بـكـونـهـ شـرـعـاـ لـمـ قـبـلـنـاـ وـالـحـلـ الثـانـىـ اـنـ يـرـدـ شـرـعـنـاـ بـمـاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـهـ وـالـحـالـ الثـالـثـ اـنـ يـكـونـ الـاـمـرـ

مـسـكـوـتـاـ عـنـهـ فـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ

00:12:24

مـحـلـ الـخـلـافـ وـالـرـاجـحـ فـيـ اـنـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ مـاـ لـمـ يـرـدـ شـرـعـنـاـ بـخـالـفـهـ يـقـولـ وـالـاسـتـحـسـانـ اـيـضـاـ مـنـ الـاـدـلـةـ الـمـخـلـفـ فـيـهـ

وـالـاسـتـحـسـانـ فـيـ الـلـغـةـ اـعـتـقـادـ الشـيـعـ حـسـنـاـ - 00:12:42

وـاـمـاـ اـصـطـلـاحـاـ فـهـوـ الـعـدـوـلـ بـحـكـمـ مـسـأـلـةـ عـنـ نـظـائـرـهـاـ فـيـ دـلـيلـ شـرـعـيـ وـمـنـ

هـذـاـ الـبـابـ اـعـنـيـ مـنـ الـاـسـتـحـسـانـ اـهـ قـوـلـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ التـيـمـ - 00:13:03

لـكـ صـلـاـةـ اـسـتـحـسـانـاـ يـرـىـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ يـتـيـمـ الـاـنـسـانـ لـكـ صـلـاـةـ اـسـتـحـسـانـاـ بـهـذـهـ مـسـأـلـةـ عـنـ نـظـائـرـهـاـ فـيـ دـلـيلـ شـرـعـيـ وـمـنـ

الـتـيـمـ بـدـلـ عـنـ طـهـارـةـ الـمـاءـ فـهـوـ بـدـلـ عـنـ الـوـضـوـءـ - 00:13:30

الـوـضـوـءـ لـاـ يـلـزـمـ لـكـ صـلـاـةـ اـذـاـ كـانـ الـاـنـسـانـ مـتـطـهـرـاـ لـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـجـدـ الـوـضـوـءـ فـيـ كـلـ صـلـاـةـ لـكـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـجـلـ بـهـذـهـ مـسـأـلـةـ

عـنـ نـظـائـرـهـاـ وـمـنـ ثـمـ مـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـمـنـ غـيرـهـاـ - 00:13:50

اـخـدـ الـعـلـمـاءـ فـقـهـاءـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ التـيـمـ مـبـيـحـ وـلـيـسـ رـافـعـاـ لـلـحـدـثـ عـنـهـ اـنـ لـاـ يـصـحـ التـيـمـ قـبـلـ

دـخـولـ الـوـقـتـ وـتـنـتـقـضـ الطـهـارـةـ بـخـرـوـجـ الـوـقـتـ - 00:14:05

كـذـكـ اـيـضـاـ اـذـاـ تـيـمـ لـشـيـعـ اـسـتـبـاحـهـ فـمـاـ دـوـنـهـ لـاـ مـاـ فـوـقـهـ تـيـمـ لـاجـلـ اـنـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ.ـ لـاـ يـصـحـ عـنـهـمـ اـنـ يـصـلـيـ بـهـذـاـ التـيـمـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـ

الـصـلـاـةـ اـعـلـىـ مـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ - 00:14:29

وـلـكـ القـوـلـ الـرـاجـحـ اـنـ التـيـمـ رـافـعـ لـلـحـدـثـ وـهـوـ كـالـمـاءـ تـامـاـ بـاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ الصـعـيدـ الطـيـبـ وـضـوـءـ الـمـسـلـمـ وـاـنـ لـمـ

يـجـدـ المـاءـ عـشـرـ سـنـينـ فـاـذـاـ وـجـدـ المـاءـ فـلـيـتـقـ اللـهـ وـلـيـمـسـهـ بـشـرـتـهـ - 00:14:47

الـثـانـيـ يـقـولـ الـاـسـتـصـلـاـحـ وـهـوـ اـعـنـيـ اـسـتـصـلـاـحـ اـتـابـعـ الـمـصـلـحـةـ الـمـرـسـلـةـ وـالـمـصـلـحـةـ جـلـبـ مـنـفـعـةـ اوـ دـفـعـ مـضـرـةـ اـذـاـ

الـاـسـتـصـلـاـحـ هـوـ اـتـابـعـ الـمـصـلـحـةـ الـمـرـسـلـةـ وـمـاـ هـيـ الـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ - 00:15:06

اـثـبـاتـ الـعـلـةـ بـالـمـنـاسـبـةـ.ـ يـعـرـفـونـ بـاـنـ اـثـبـاتـ الـعـلـةـ بـالـمـنـاسـبـةـ وـاـسـتـخـرـاجـهـاـ بـمـاـ يـسـمـىـ تـخـرـيـجـ الـمـنـاطـقـ وـاـعـلـمـ اـنـ

الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ اـنـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ باـعـتـبـارـ الـعـلـةـ تـنـقـسـمـ اـلـىـ ثـلـاثـ اـقـسـامـ - 00:15:32

الـقـسـمـ الـاـولـ ماـ شـهـدـ الـشـرـعـ باـعـتـبـارـهـ عـلـةـ ماـ شـهـدـ الـشـرـعـ باـعـتـبـارـهـ عـلـةـ الـاـسـكـارـ كـلـةـ الـاـسـكـارـ فـيـ تـحـرـيـمـ الـخـمـرـ اـذـاـ

مـحـرـمـ بـاـنـهـ مـسـكـرـ.ـ اـذـاـ عـلـةـ فـيـ تـحـرـيـمـ الـاـسـكـارـ.ـ وـلـهـذـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـ مـسـكـرـ خـمـرـ وـكـلـ - 00:16:00

الـخـامـرـيـنـ حـرـامـ اـذـاـ عـلـةـ هـنـاـ الـاـسـتـارـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ ماـ شـهـدـ الـشـرـعـ بـيـطـلـانـهـ وـعـدـمـ اـعـتـبـارـهـ وـعـدـمـ اـعـتـبـارـ كـوـنـهـ عـلـةـ وـقـدـ مـثـلـواـ لـذـكـ بـفـتـوـيـ

مـنـ اـفـتـىـ بـعـضـ الـحـكـامـ الـسـلـاطـيـنـ اوـ الـمـلـوـكـ حـيـنـاـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ مـغـلـظـةـ - 00:16:28

اوـ جـمـاعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ الـكـفـارـةـ مـاـ هـيـ عـتـقـ رـقـبـةـ فـاـنـ لـمـ يـجـدـ صـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ فـاـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ اـطـعـمـ سـكـيـنـةـ مـسـكـيـنـةـ

00:16:55

قـالـ عـتـقـ هوـ يـقـدرـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـتـقـ عـدـ رـقـابـ لـكـنـ لـيـذـوقـ وـبـالـ اـمـرـهـ نـجـعـ عـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ هـذـهـ هـذـاـ فـتـوـيـ خـطـأـ لـانـ اللـهـ

عـزـ وـجـلـ جـعـلـ الـكـفـارـةـ مـرـتـبـةـ عـتـقـ رـقـبـةـ فـاـنـ لـمـ يـجـدـ رـقـبـةـ اوـ ثـمـنـهاـ صـامـ شـهـرـيـنـ فـاـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ اـطـعـمـ سـكـيـنـةـ مـسـكـيـنـةـ - 00:17:15

00:17:40

الـقـسـمـ الـثـالـثـ مـاـ سـوـيـ ذـلـكـ.ـ يـعـنـيـ مـاـ لـمـ يـشـهـدـ لـهـ الـشـرـعـ باـعـتـبـارـهـ اوـ بـيـطـلـانـهـ وـهـوـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـمـصـلـحـةـ الـمـرـسـلـةـ اوـ الـاـسـتـصـلـاـحـ

00:17:59

عـلـىـ اـقـسـامـ ثـلـاثـ الـاـولـ ماـ كـانـ مـنـ الـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ مـاـ كـانـ فـيـ رـتـبـةـ الـضـرـورـةـ وـمـتـلـوـاـ لـذـكـ قـالـوـاـ كـاـجـبـارـ الـوـلـيـ عـلـىـ رـظـاعـ

الـصـبـيـ اـجـبـارـ الـجـبـارـ عـلـىـ الـوـلـيـ عـلـىـ اـرـظـاعـ الـصـبـيـ وـتـرـبـيـتـهـ - 00:17:59

الولي على الصبي يجبر على ارظاعه وعلى تربيته قياسا على ولاية النكاح والثاني ما كان في مرتبة الحاجة كاجباري الاب ابنته على النكاح اذا اقتضت المصلحة والثالث ما كان في مرتبة التحسين - 00:18:24

والكمال ما كان من باب التحسين والكمال كاشتراكه الوليد في نكاح المرأة يقول المؤلف رحمة الله والاستصحاب استصحاب هو التمسك شرعا او عقلي لم يظهر ناقل عنه يعني التمسك بالاصل - 00:18:48

لان الاصل بقاء ما كان على ما كان وتنمسك مثلا بالاصل عدم وجوب صلاة خامسة عدم وجوب صيام شهر رمضان هذا يسمى يسمى استصحابا فنستصحاب البراءة الاصلية يقول والاستقراء الاستقراء هو تتبع - 00:19:11

الحكم في جزئياته او في جزئياته. تتبع الحكم في جزئياته يقول مثلا بتتبع ذلك الوتر الوتر قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته اوتر على راحلته - 00:19:33

وكان عليه الصلة والسلام يصلى على راحلته اينما توجهت به غير انه لا يصلى المكتوبة. اذا الوتر ليس بواجب هذا ما يسمى بالتابع تتبع مثلا تقول الوتر هل هو واجب او ليس بواجب؟ نقول ليس بواجب. كيف ذلك؟ نقول لان الرسول عليه الصلة والسلام - 00:19:57

كان يصلى الوتر على راحلته ومعلوم انه عليه الصلة والسلام كان يصلى على الراحلة اينما توجهت به غير انه لا يصلى عليها المكتوبة اذا هذا يدل على ان الوتر ليس بواجب - 00:20:16

يقول ومذهب الصحابي من الصحابي الصحابي كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك كل من اجتمع بالرسول عليه الصلة والسلام مؤمنا به ومات على ذلك. قال ابن حجر في النخبة ولو تخللت ردة في الاصح - 00:20:36

وكل من اجتمع بالرسول ولو لحظة وهذا من خصائصه لان كالعادة ان انسان لا يسمى صاحبا الا اذا كان ملازما له مدة طويلة لكن من خصائص الرسول عليه الصلة والسلام - 00:20:58

ان من رأه ولو لحظة ولو لحظة فانه يكون صحابيا او الصحابة رضي الله عنهم لهم فضل عظيم على هذه الامة ولذلك يجب علينا ان نحترمهم وان نقدرهم وان نترضى عنهم - 00:21:14

لأنهم هم الواسطة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين نشروا هذا الدين وهم الذين نقلوا لنا هذا الدين وهم الذين فتحوا البلاد في الدعوة الى الله تعالى - 00:21:37

ونشر شريعته ولهذا قال ابن القيم رحمة الله في الميمية اولئك اصحاب النبي وحزبه ولو لاهم ما كان في الارض مسلم ولو لاهم كادت تميد باهلها ولكن رواسيها وآواتها هم حقهم علينا ان نترضى عنهم وان نعلم ان كل ما صدر منهم مما نظنه انه ان فيه مخالفة للكتاب - 00:21:55

او السنة انه صادر عن اجتهاد منه ومذهب الصحابي هل يحتاج به او لا يحتاج به؟ سؤالي ان شاء الله تعالى الكلام عليه في كلام المؤلف. نعم يقول يشتركان يشتركان الكتاب والسنة في امور منها النسخ - 00:22:25

ونسق يطلق بمعنى الازالة ويطلق بمعنى النقل اطلاقه بمعنى الازالة تقول نسخت الشمس الظل يعني ازالته وبمعنى النقل تقول نسخت الكتاب يعني الكتاب اين قلته؟ قل لا نقلته هنا سخط الكتاب اين قلته - 00:23:23

او تقول نسخت الكتاب اذا نقلته او اذا نقلتهم طيب اذا اتيت بـ اي في قاعدة ذكرها او ابن هشام في المعني معني لبيب يقول اذا اتيت بـ اي - 00:23:55

فعلا تفسره وضمنها فيه خلية معترفي وان تكتب اذا يوما تفتحة النساء امر غير مختلف اذا قلت نسخت الشمس الظل الشمس الظل اي ازالته فاذا اتيت بـ اي تفسيرية يكون اعراب ما قبلها اعراب ما بعدها كاعراب ما قبلها - 00:24:29

واما اذا اتيت بـ اي تقول اذا ازالته وتقول نسخت الكتاب اذا نقلته وتقول لسخت نسخت الكتاب اين نقلته او اذا اتيت بـ اي تفسيرية يكون اعراب ما بعدها تابعا لاعراب ما قبلها - 00:24:57

يقول المؤلف رحمة الله الناس قلنا الناس يطلق بمعنى النقل وبمعنى الازالة اما اصطلاحا فهو رفع. عرفه المؤلف بأنه رفع الحكم

الشرعى. رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم. بخطاب متراخي عنه - [00:25:17](#)

والاحسن ان يعرف النسق بانه رفع حكم شرعى او لفظه شرعى متراخي عنه رفع حكم دليل شرعى رفع حكم شرعى او لفظه. رفع حكم شرعى او لفظه - [00:25:34](#)

بدليل شرعى متراخي عنه لماذا؟ لأن النسق قد يكون لله لفظ مع بقاء لفظ وقد يكون لهما يقول المؤلف رحمة الله آآ وهو رفع الحكم الثابت والنصف ثابت - [00:25:57](#)

بالكتاب والسنن قال الله عز وجل ما ننسخ من آية او ننسخها نأته بخیر منها او مثلها كذلك ايضا جاءت في السنن كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الى اخره - [00:26:16](#)

ثم شرع المؤلف رحمة الله في بيان اقسام النسخ اولا اقسام الناس باعتبار البدل وقال ويجوز الى غير بدن النسخ باعتبار البدل وعدهم ينقسم الى اربعة اقسام الاول قال نسخ الى غير بدل - [00:26:30](#)

يعني يكون حكم شرعى ثم ينسخ الى غير بدن ومن امثلة ذلك نسخ واجب تقديم الصدقة عند مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم. يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول - [00:26:51](#)

فقدموها بين يدي نجواتكم صدقة هذا الحكم نسخ ما الذين سقووا الاية التي بعدها ما هي الاية ما اشفقتتم ان تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات القسم الثاني ما اشار اليه قال والى بدل مماثل. ان نتقل بدل مماثل - [00:27:05](#)

فنسي استقبال بيت المقدس استقبال الكعبة هذا مماثل لأن المكلف كان متوجه هنا فاتجه يمنة او يسرى هذا دجل مماثل باعتبار التكليف الثالث يقول وباتقل اتقل الحكم الناسخ اتقل من الحكم المنسوخ - [00:27:31](#)

كنسخ التخيير بين الصيام والاطعام الى تعين الصيام تعين الصيام في اول الامر في اول الاسلام كان الانسان مخيرا ان شاء صام وان شاء افطر وفدى وعلى الذين يطريقونهم فدية طعام مسكين. فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم - [00:27:58](#)

في الصحيحين من حديث سلامة بن الاكوع قال لما انزل الله عز وجل وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يصوم فعل ومن اراد ان يفطر ويفتدي فعل - [00:28:25](#)

حتى انزل الله تعالى الاية بعدها. فمن شهد منكم الشهر فليصم ما كان الصيام متعينا الرابع وباحف الصلاة من خمسين الى خمس. اول ما فرضت الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كانت خمسين - [00:28:39](#)

فراجع عليه الصلاة والسلام راجع ربه حتى خففها من خمسين الى خمس اذا النسق باعتبار البدل اربعة اقسام نسخ الى غير بدل الى بدل مماثل الى بدل اتقل الى بدل اخف - [00:29:01](#)

ثم بين المؤلف رحمة الله عن اقسام النسخ باعتبار الناسخ وقال والتلاوة دون الحكم اخذ تلاوة مع بقاء الحكم تنسخ التلاوة قال نعم قال والتلاوة دون الحكم هذا اقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ - [00:29:19](#)

اقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ اقسام الاول نسخ التلاوة دون الحكم يعني ان يبقى الحكم مع نسخ التلاوة اية الرجل اية الرجم كانت موجودة في القرآن لفظا لكنها نسخت - [00:29:39](#)

ولذلك ثبت في الصحيحين ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب - [00:30:01](#)

وكان فيما انزل اية الرجل. فقرأناها وعقلناها ووعيناها. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. واحشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من ذنب اذا احسن او - [00:30:14](#)

الحبل او الاعتراف اذا اية الرجم كانت موجودة وليس كما قيل انها هي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله هذا القول بان اية المنسوخة هي هذى طيب والتلاوة دون الحكم - [00:30:34](#)

وعكسه عكسه يعني ان ينسخ الحكم مع بقاء التلاوة ما هما ايات المصايرة نعم ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب متنين. ثم قال بعدها الان خفف الله عنكم - [00:30:54](#)

هنا نسخ الحكم مع بقاء اللفظ طيب وهناك ايضاً ما نسخ حكمه ولفظه. نسخ الحكم واللفظ مثل ماذا؟ يقول مثل الرضاعة قالت عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن - [00:31:18](#)

ونسخن بخمس وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن اذا الرضاع هناك اية على ان الرضاع المحرم كم عشر نسخ هنا نسخ اللف ونسخ الحكم - [00:31:39](#)

نسخنا بخمس. ولهذا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن بمعنى ان بعضهم لم يعلم بالنسخ. اذا النسخ باعتبار النص المنسوخ على اقسام ثلاثة ما نسخ لفظه دون حكمه - [00:31:57](#)

دون حكمه وما نسخ حكمه دون لفظه وما نسخ فيه اللفظ والحكم يقول المؤلف رحمة الله وكل من الكتاب ومتواتر السنة واحادها بمثله. شرع رحمة الله في بيان اقسام النسخ باعتبار - [00:32:14](#)

باعتبار ناسخ باعتبار الناس النسخ باعتبار الناسخ اقسام الاول نسق القرآن بالقرآن ان يكون الناس من القرآن بالقرآن كما مثلنا به كاية المصادرة. ان يكن منكم عشرون صابرون نسخت بقوله الان خفف الله عنكم - [00:32:29](#)

الثاني نسخ القرآن بالسنة يأتي نص قرآني تنسخه السنة وقد بثوا بذلك مثل اكثرا الصوليون لذلك وان كان فيه نظر بقوله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم - [00:32:52](#)

فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفاهم الموت او يجعل الله لهن سبلا قالوا ان هذا منسوخ في حديث عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عنني فقد جعل الله لهن سبلا البكر بالبر جلد مائة وتغريب عام - [00:33:15](#)

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم الثالث نسخ السنة بالسنة. وهذا كثير نسخ الثالث نسخى السنة بالقرآن نسق السنة بالقرآن كنسق استقبال بيت المقدس. استقبال بيت المقدس ثبت بالسنة لكن نسخ بالقرآن - [00:33:36](#)

فولي وجهك شطر المسجد الحرام الرابع نسخ السنة بالسنة وهذا كثير منه قول النبي عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. اذا النسخ باعتبار النص الناسخ اربعة اقسام نسخ القرآن بالقرآن - [00:34:00](#)

يسقو القرآن بالسنة نسخ السنة بالقرآن نسخ السنة في السنة. ولهذا قال وكل من الكتاب ومتواتر السنة واحادها بمثله. والسنة بالكتاب والكتاب بمواترها دون احدها ثم بين ما يثبت به النسخ. قال ولا يعرف - [00:34:21](#)

النسخ بدليل عقلي ولا قياس لا مدخل للعقل والقياس في النسق فلا نقول مثلاً هذا النص منسوخ قياساً على النص الآخر وإنما يثبت الناس بماذا؟ بالنقل وهو الاجماع فإذا نقل على ان هذه الاية ناسخة يثبت - [00:34:43](#)

طيب بدلالة اللفظ بقوله عز وجل الان خفف الله عنكم. اللفظ ندل على النسخ كنت نهيتكم زيارة القبور العلم بالنفس هنا باعتبار او بال التاريخ ان يرد نص مثلاً على ان ذلك كان في اول الهجرة. وان النص الآخر مثلاً كان بعد ذلك - [00:35:03](#)

او موت راو احدهما قبل اسلام اخر فإذا علمنا ان راوي الحديث الاول انه مات مثلاً في السنة الثالثة والراوي الثاني مات في السنة الخامسة ويكون ما بين الحديثين متعارضاً - [00:35:25](#)

فيكون الثاني ناسخة لل الاول وإنما قلت متعارضاً لانه لا يعدل الى القول بالنسخ الا عند تعذر الجمع وكون بعض العلماء رحمة الله اذا اعياه الجمع بين دليلين يقول هذا منسوخ - [00:35:43](#)

اذا تعارض مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام و فعله يقول هذا منسوخ. او هذا خاص به. يقول هذا خطأ لماذا؟ لان النسخ لا يسار اليه الا عند تعذر الجبر ولذلك من شروط النسخ - [00:36:02](#)

النفس له شرطان الشرط الاول تعذر الجمع. والشرط الثاني العلم بالتاريخ تعذر الجمع فإذا امكن الجمع فلا يجوز ان يسار الى النسخ السبب نقول لان في الجمع لان في الجمع اعملاً للكا الدليلين - [00:36:15](#)

تعمل بهذا وهذا وفي النسخ ابطال لاحدهما عندنا حديثان انت اذا قلت منسوخ معنى ذلك انك ابطلت احد احد النصين ومعلوم ان اعمال الدليلين اولى من ابطال احدهما نعم - [00:36:35](#)

الا وهو الامر استدعاء ايجاد الفعل استدعاء الهمزة والسين والتاء تدل على الطلب. يعني طلب ايجاد الفعل بالقول او ما قام مقامه.

هذا تعريف الامر وقيل في تأليف الامر انه قول يتضمن طلب ايجاد الفعل قول يتضمن طلب ايجاد - 00:37:57

الفعلى اذا نأخذ من هذا ان الامر عند الاصوليين لابد ان يكون قوله فاشارة النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه حينما صلوا صلوا قياما ان اجلسوا هذا لا يعتبر امرا اصطلاحا - 00:38:24

السبب لانه ليس قوله اذا الامر لا بد ان يقول ان يكون بقول افعل ولهذا قال الامر استدعاء ايجاد الفعل بالقول او ما قام مقامه مقام القول كان يوصف هذا الفعل او هذا الشيء بأنه واجب - 00:38:40

او يمدح من فعله او يذم من تركه فشيء مدح فاعله يقول هذا امر مطلوب او ذم تاركه نقول هذا ايضا مطلوب يقول ولا يشترط في كون الامر في كون الامر نعم ولا يشترط في كون الامر امرا - 00:38:59

لا يشترط في كون الامر ارادته من الامر لا يشترط ويسمى امرا ولو لم يرد ذلك ومثلوا لذلك في امثلة ذكر منها مثالين المثال الاول حينما امر الله عز وجل ابراهيم الخليل ان يذبح ابنه اسماعيل - 00:39:20

قالوا ان هذا لم يكن مرادا من الله بدليل قوله فدینناه بذبح عظيم حينما امر امره ابتلاء واختبارا لكنه لم يكن مرادا كذلك ايضا من امثلة امر سبحانه وتعالى ابليس ان يسجد لادم - 00:39:43

ولم يرد ذلك منه لماذا قالوا لانه لو كان مرادا لله كونا لوقع. لان امر الله عز وجل لا بد ان يقع اذا امر الرسول امر الله عز وجل نبيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان يذبح - 00:40:01

ابنه اسماعيل لم يكن مرادا اذ لو كان مرادا ل الواقع لان الامر الكون من الله لابد من وقوعه كذلك ايضا امره سبحانه وتعالى لا بليس ان يسجد يقول هذا لم يكن مرادا اذ لو كان مرادا ل الواقع - 00:40:19

قال وله صيغة تدل عليه. الامر له صيغة تدل عليه وقد ذكروا ان صيغ الامر اربع الاول فعل الامر افعل كقوله عز وجل اتلوا ما اوحى اليك من الكتاب. اقيموا الصلاة - 00:40:37

هذا تدل على الامر ثانيا ايضا اسم فعل الامر من صيغ الامر اسم فعل الامر مثل حي على الصلاة اسم الامر ثالثا من صيغ الامر المصدر النائب عن فعل الامر - 00:40:57

مثل قوله عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ضرب هذا ايض مصدر نائب عن في الامر اه الرابع المضارع المقوون بلا م الامر المضارع اذا قرر بلا م الامر يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبه وليكتب - 00:41:20

بيانكم كاتم بالعدل وليكتب اللام هنا لام الامر فائد على الوجوب وكذلك ايضا فلتقم طائفة منهم معكم. واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم اللام هنا لام الامر. اذا هذه الصيغة افعل لاكثر من عشرين معنى لها معاني متعددة - 00:41:48

منها الوجوب والندب والامتنان والارشاد الى غير ذلك ومن الامثلة التي تدل التي آآ وردت فيها صيغة افعل وهي ليست الوجوب باتفاق العلماء الاشهاد على البيع واشهد اذا تباعتم فان اشهادوا او الاشهاد على البيع سنة باتفاق العلماء - 00:42:13

يقول المؤلف رحمة الله والامر مجرد عن القرائن يقتضي الوجوب الامر مجرد يقتضي الوجوب. فاذا ورد امر الاصل في الامر الوجوب وهذا هذه المسألة ايضا اختلف العلماء رحمة الله فيها - 00:42:37

هل الاصل في الامر الوجوب او الاصل في الامر الاستحباب على اقوال ثلاثة فمنهم من قال ان الاصل في الامر وجوب واستدلوا في قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة - 00:42:57

او يصيّبهم عذاب اليم ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لما امر اصحابه بالحلق عام الحديبية تأخروا كره ذلك وهذا مما يدل على ان الامر على ان الاصل في الامر الوجوب - 00:43:17

ومنهم من قال ان الاصل في الامر الاستحباب لان الاصل لان الاصل براءة الذمة وعدم التأثير نقول هذا مطلوب لكن لا نؤثم عباد الله الا بامر متيقن ومنهم من فصل - 00:43:34

وقال ان الامر ان ورد تأديبا فهو للوجوب وان ورد تأديبا فهو الاستحباب ان ورد تأديبا يعني فيما يتعلق بالعبادة فكل امر ورد وهو

يتعلق بعبادة فهو للوجوب وان ورد الامر وهو يتعلق بالاداب فهو للاستحباب - [00:43:52](#)

لكن هذا اه ذكره الشافعي الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة او اشار اليه لكنه ليس مطرودا ليس مضطرب. يعني هناك اوامر في العبادات الاستحباب او اامر في الاداب للوجوب الوجوب. فمثلا في قول النبي عليه الصلاة والسلام يا غلام سم الله وكل بي瀛نك - [00:44:16](#)

لو اخذنا بهذه القاعدة كل بي瀛نك نقول هذا اداب. اذا يستحب ان تأكل باليمني. مع ان الدليل دل على ان الاكل باليمني واجب وان الاكل بالشمال محرم لكن هي اقرب يعني هي قاعدة قد تكون اغلبية ولكن من حيث الرجحان نقول الراجح ان الاصل في الامر الوجوب - [00:44:41](#)

قال رحمه الله وبعد الحظر للاباحة يعني اذا ورد امر بعد حظر بمعنى ان الشارع نهى عن شيء ثم بعد ذلك اذن فيه فاذنه الان هل يكون مباحا حينئذ او يكون له حكم ما قبل النهي - [00:45:02](#)

مثال ذلك الله عز وجل قال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ثم قال اذا حلتكم فاصطادوا اصطادوا هل اصطادوا للاباحة يباح لنا او يسن لنا اختلاف العلماء في هذه المسألة منهم من قال ان الامر بعد الحظر - [00:45:23](#) ان الامر بعد الحظر للاباحة سيكون مباحا ومنهم من قال ان الامر بعد الحظر لرفع النهي فيقول للامر الثاني حكم ما قبل النهي. ان كان ان كان مستحبها فهو مستحب - [00:45:46](#)

وان كان اه مباح فهو مباح. فمثلا قول النبي عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور زيارة القبور كان مأمورا بها ثم لما خشي الشرك ولم يثبت الامام في قلوبهم نهى عنها ثم اذن فيها. قال كنت نهيتكم عن زيارة فزوروها. هل نقول زوروها مباح - [00:46:04](#) وتباح زيارة القبور او نقل زوروها هذا له حكم ما قبل النهي وقبل النهي كانت زيارة القبور مستحبة ستكون الان مستحبة. هذا هو ارجح قولى العلماء ان زيارة القبور ان الامر بعد الحظر لرفع النهي وليس اباحة - [00:46:28](#)

وليس اباحة ولهذا شيخنا رحمه الله في منظومته قال والامر بعد النهي للحل وفيه قول لرفع النهي خذ به تفي والامر بعد النهي بعد النهي للحل هذا القول الاول والامر بعد النهي للحل وفي قول لرفع النهي - [00:46:52](#) خذ به تفي يقول وادا صرف عن الوجوب احتج به للنذر يعني اذا جاء دليل فيه صيغة الامر افعل وصرف عن الوجوب فان هذا يدل على الندب لان اقل احوال بصيغة افعل هو الندب - [00:47:14](#)

يقول والمطلق لا يقتضي التكرار لان الفعل يصدق بمرة واحدة فاذا قلت احضر لي ماء احضرت ماء لا يلزم كل مارأيتنى احضرت لي ماء على وقود كلما رأيتنى اعطيتني ماء احضرت لي ماء نعم. لكن اذا قلت احضر لي ماء هذا لا يقتضي التكرار انك اذا اعطيتني ماء تذهب وتعطيني ماء ثانى الا اذا دلت دليل - [00:47:34](#)

على التكرار فاذا دل الدليل على التكرار فانه يكون للتكرار مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين هذا يقتضي التكرار وان كل من دخل صلى - [00:48:00](#) قال والمعلم على علة يتكرر بتكرر العلة. لان الحكم يدور مع علته. قوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم جنوبا فاطهروا. اذا كلما كان الانسان جنبا - [00:48:17](#)

يتطهرون من احدى فليتوضأ كلما كان محدثا فانه يتوضأ هذا معلم على علة يتكرر بتكررها. ومقتضى الامر المطلق الفور الامر المطلق يقتضي الفور وقوله المطلق احترازا من الامر المقيد اما بالفورية او عدم الفورية - [00:48:40](#)

وذلك ان الامر من حيث الفورية وعدتها على اقسام ثلاثة القسم الاول ما دل الدليل على انه للفور دل الدليل على انه للفور كصيام رمضان اداء صيام رمضان اداء للصوم. لقوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر - [00:49:04](#)

فليصوم الثاني ما دل الدليل على انه بالتراخي او على التراخي كقضاء رمضان قضاء رمضان لا يجب لقوله عز وجل فعدة من ايام اخر ويبعده حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان - [00:49:28](#) عشرة اشهر لا تقضى وهذا يدل على ان الامر المطلق لا يقتضي الفورية والقسم الثالث ما لم يدل الدليل على انه للفور او للتراخي

اذا ورد امر لم يقم دليل على انه للفورية او على التراخي فهذا هو الذي حصل فيه الخلاف بين العلماء - 00:49:55

وارجح اقوال العلماء ان الامر المطلق يقتضي الفور يقتضي الفور لان اوامر الله عز وجل ورسوله على الفور ولاننا اذا قلنا ان الامر المطلق ليس على الفور الى اي امد يكون - 00:50:22

بل ان القول بأنه ليس على الفور ليس على الفور قد يكون سببا لسقوط هذا الواجب اذا قلت مثلا الحج لا يجب على الفور الحج
كملت فيه الشرطة يجب على الفرض. متى - 00:50:39

اذا قلت بعد سنتين ثلاث اربع هذا التحكم بلا دليل اذا قلت الى ما شاء الله لزم من ذلك سقوط الواجب ان يموت الانسان قبل ان يفعل الواجب اذا الامر المطلق يقول يقتضي الفورية - 00:50:56

لان اوامر الله عز وجل ورسوله على الفور فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولاننا اذا قلنا ان الامر المطلق لا يقتضي الفور فهذا ايش سبب لسقوط هذا الواجب - 00:51:12

لانه اذا كان مطلقا فقد يموت المكلف قبل الاتيان به قال والامر بالشيء نهي عن ظده الامر بالشيء ليس نهي عن ظده من حيث الصيغة ولكنه يفيده معنى - 00:51:29

فالامر بالصلوة اقيموا الصلاة نهي عن اظدادها وهو الانشغال بغيرها ونحو ذلك اذا الامر بالشيب يقول المؤلف نهي عن ظده كذلك ايضا الامر بالزكاة واتوا الزكاة نهي عن ظده وهو البخل بها - 00:51:49

والامر بالشيء الامر بالشيء اذا امر الشارع بشيء فله حال الحالة الاولى ان يكون للمأمور ضد واحد الامر بالشيء ناهي عن ظده الامر بالايمان نهي عن ظده وهو الكفر والحال الثاني ان يكون للمأمور اضداد - 00:52:12

فهنا الامر بالشيء ليس نهيا عن ظده الامر بالقيام لقد قم يقول نهي عن ماذا عن الجلوس والاضطجاع والركوع والسجود كل هذه اضداد اذا لا يكون الامر بالشيب نهيا عن ظده اذا كان له اقداد - 00:52:40

وخلاصة الكلام ان الامر بالشيء نهي عن ظده اذا كان له ضد واحد اما اذا كان له اضداد فليس الامر بالشيء نهي عن اضجاده ليس الامر

بالشيء نهي عن قلت مثلا قم - 00:53:01

فالامر بالقيام نهي عن ايش؟ عن جميع الابداد من الركوع السجود الاضطجاع التربع الى غير ذلك. قال رحمة الله والنهي عنه يعني عن الشيب امر باحد اظداده. ايضا يقال فيها كما قيل فيما سبق. النهي عن الشيء له حال. الحالة الاولى ان لا يكون له الا ظد - 00:53:20

واحد فالنهي عن الكفر وهو الايمان النهي عن الشرك امر بضده وهو التوحيد والحل الثاني ان يكون المنهي عنه اضداد النهي عن الشيء امر باحد اظداده لا بجميعها فمثلا قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا - 00:53:43

لا تقربوا الزنا يقول هنا امر بضده وهو العفاف والعنف قد يكون للنکاح قد يكون بالصيام من من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم قد يكون بالتسري - 00:54:12

ليس نكاحا واضح؟ فهنا اضجاد. فالنهي عن الشيء هنا امر باحد افداده لا بجميعها. قال والامر بالامر بالشيء ليس امرا به الامر

بالشيء ليس امرا به. يعني اذا امر الشارع بامر لاخر ليس امرا به يعني بذلك الشيء - 00:54:33

قول النبي صلى الله عليه وسلم عمر حينما طلق ابنته عبد الله امرأته مره فليراجعها هنا امر بالشيء ليس امرا واضح ولا لا؟ اذا نقول الامر اذا امر الشارع بامر - 00:54:57

امر لاخر ليس امرا به يعني بذلك الشيء مره فليراجعه فلا نقول كل انسان يراجع زوجته وانما يكون الامر خاصا به. كذلك ايضا قول الله عز قول النبي عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلة لسبع. هنا امر بالشيء - 00:55:20

ليس امرا قال والامر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم اذا قلت مثلا لاناس صلوا يقتضي ان هذا الامر واجب لان الخطاب فيه وجه للجميع واذا توجه الخطاب يعني الى واحد من صحابي او غيره تناول غيره حتى نفسه عليه الصلاة والسلام - 00:55:39

الخطاب الموجه لواحد من الامة شامل لجميع الامة الا ان يدل الدليل على خصوصيته بل الخطاب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم يعمه ويشمله هو وامته. وانما يوجه اليه الخطاب يا ايها الرسول يا ايها النبي - 00:56:03

باعتباره هو امام الامة. وهو قد ورثها قال والامر له ايضا اشار اليه قال والامر له يتناول غيره ما لم يقم دليلا على التخصيص. اذا نأخذ من هذا قاعدة وهي ان الامر الموجه - [00:56:22](#)

لواحد من الامة امر لlama جميعا الا اذا دل الدليل على التخصيص. ويجب ان نعلم ايضا انه ليس الشريعة ليس بالشريعة خصوصية لحاد باعتبار عينه لا يوجد في الشريعة احكام - [00:56:41](#)

يخص بها الانسان باعتبار شخصه وعيشه الموجود حتى الرسول صلى الله عليه وسلم انما خص بما خص به من احكام لا لانه محمد بن عبدالله. ولكن لانه رسول الله يجب ان نعلم هذا لا يوجد حكم نقول هذا خاص بفلان - [00:57:00](#)

لا توجد احكام خاصة بالشريعة في احد كل من خص بما خص به انما خص به لوصف دون شخص لوصف او سبب حتى الرسول عليه الصلاة والسلام انما خص بما خص به من احكام لانه رسول الله وليس لانه محمد ابن عبد الله يعني باعتبار - [00:57:22](#)

بوصفه رسولا لا باعتبار وصفه آما عبدا ثم قال المؤلف رحمة الله نعم طيب يقول ويشتريkan في النهي يعني الكتاب والسنة يشتريkan في النهي ما هو النهي الناهي هو طلب الكف - [00:57:44](#)

نقول انها قول قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء فقولنا قول يخرج ماذا؟ الاشارة لا تعتبر نهيا اصطلاحا ولو قلت شيء قلت - [00:58:14](#)

هذا لا تعتبر نهيا كما ان قوله قم او اجلس اشارة لا تعتبر امرا سلحا قول يتضمن طلب الكف احترازا من ماذا مما يتضمن طلب ايجاد الفعل - [00:58:36](#)

على وجه الاستعلاء على وجه الاستعلاء ولا نقول على وجه العلو والفرق بين الاستعلاء والعلو ان الاستعلاء صفة في المتكلم الاستعلاء صفة في الكلام والعلو صفة في المتكلم الفرق بين الاستعلاء والعلو ان العلو صفة في المتكلم. والاستعلاء صفة في الكلام - [00:58:53](#)

ابين هذا بمثال انسان مثلا من اراضي للناس رجل لص لص دخل بيت عالم من العلماء او وجيه من الوجاهء يريد السرقة ويقول لهذا العالم الوجيه افعل كذا لا تفعل كذا - [00:59:22](#)

هذا امر على وجه العلو او على وجه الاستعلاء الاستعلاء هذا صفة في الكلام وليس في المتكلم. المتكلم ليس عاليا هذا هو الفرق. اذا الفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو صفة في المتكلم. يعني يكون متكلم عاليا من الاصل - [00:59:38](#)

اما الاستعلاء فهو صفة في الكلام اه يقول وهو ضد الامر والنهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده وكذلك النهي عنه لوصفه. النهي عن الشيء في عينه يقتضي فساده. وكذلك النهي عنه لوصفه - [00:59:57](#)

وتوضيح ذلك ان النهي باعتبار الفساد وعده ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه ان يكون النهي ان يكون النهي عائدا الى ذات المنهي عنه - [01:00:16](#)

فهذا يقتضي الفساد وعدم الصحة كنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر بعد الفجر فلو صلى بعد العصر او الفجر تطوعا من غير ما سبب الصلاة باطلة نهي عن صوم يومي العيددين - [01:00:40](#)

لو صام يوم العيد مطلقا صيامه لا يصح طيب النهي عن اه في البيع هذا في ما يتعلق بالعبادات بالمعاملات النهي عن عن لا بيع بعضكم على بيع بعض - [01:01:00](#)

هذا ايضا نهي يعود الى ذات المنهي عن يقتضي الفساد القسم الثاني ان يعود النهي الى شرط في المنهي عنه على وجه يختص يعود النهي على شرط في المنهي عنه - [01:01:20](#)

على وجه يختص ومن امثاله مثلا لو صلى بغير وضوء او بغير سترة. يعني بغير سترا عورة فهذا النهي يقتضي الفساد والقسم الثالث ان يعود النهي الى شرط في المنهي عنه لا على وجه يختص - [01:01:38](#)

ومنهي الان لا على وجه يختص. يعني على وجه العموم فهذا على القول الراجح لا يقتضي الفساد من امثاله لو صلى في ثوب مغصوب او في ارض مغصبة او توضأ بماء مغصوب - [01:02:01](#)

هل تصح العبادة او لا تصح يقول فيه خلاف بين العلماء والراجح حسب القاعدة انها تصح لان هذا النهي هنا لا يعود الى شرط في

المنهي عنه على وجه يختص - 01:02:21

توضيح ذلك لو صلى في ثوب مغصوب نقول الصلاة صحيحة. السبب لأن الشارع لم يقل لا تصلوا في ثوب مغصوب وإنما نهى عن الغصب مطلقاً سواء غصب الثوب لتصلي لتنتمي - 01:02:34

تستر عورتك. فالغصب منهي عنه على وجه العموم. كذلك أيضاً من غصب ماء توظأ به يقول الشارع لم يقل لا تتوظأ بماء مغصوب وإنما نهى عن الغصب مطلقاً فلا يجوز أن تغصب ماء سواء غصبته لل موضوع. أو لتصلح طعام أو لغسل سيارتك. أو تبرد أو - 01:02:51

ومن هنا نأخذ قاعدة وهي أن النهي في العبادة أن المحرم في العبادة لا يبطلها إلا إذا كان خاصاً بها. النهي كل ما نهى عنه في العبادة فإنه لا يبطلها إلا إذا كان خاصاً بها - 01:03:16

اما اذا كان عاماً فلما اه مثال ذلك الصيام الصيام هناك محرمات على الصائم عامة وخاصة الخاصة ما هي؟ الاكل الشرب الجماع الحجامة الى غير ذلك. هذه اذا فعل الانسان تبطل الصيام - 01:03:35

تبطل الصيام. لماذا؟ لأنها خاصة في الصلاة لو انه في الصلاة بدر اكل او شرب او تكلم تبطلها اما اذا كان النهي عاماً فإنه لا يبطل الصيام مثل لو كذب وهو صائم او اغتاب او سرق - 01:03:55

او نحو ذلك فهل يبطل صيامه الجواب لا الصيام صحيح لماذا نقول لأن النهي هنا عام فالكذب محرم على الصائم وعلى غيره. الغيبة محرمة على الصائم وعلى غيره ولهذا لما قيل الإمام أحمد أن فلاناً يقول إن الغيبة تفطر - 01:04:16

قال رحمة الله لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم والامام احمد ولو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم اذا نقول النهي هنا ليس عاماً. فعلى هذا نأخذ قاعدة وهي أن النهي - 01:04:40

ال العبادة او المحرم في العبادة لا يبطلها إلا إذا كان خاصاً بها. يستثنى من ذلك الحج الحج حتى لو فعل الانسان المحرمات الخاصة به لا تفسده إلا الجماع اذا كان قبل التحليل الاول - 01:04:59

فمثلاً لو ان شخصاً حلق رأسه عمداً وهو محرم تطيب عمداً يقول النسك صحيح لكن عليه الفدية القسم الرابع من اقسام المنهي عنه ان يعود النهي الى امر خارج لا يتعلق بالعبادة بذاتها ولا شرطها مطلقاً - 01:05:16

فهذا لا يقتضي الفساد قولاً واحداً كما لو صلى وعليه عمامة حرير. الحرير محرم لبسه على الانسان وعند الفقهاء انه لو صلى في ثوب محرم بطلت صلاته لكن لو وضع عمامة من حرير - 01:05:37

يقول الصلاة صحيحة كيف وهو لابس عمامة الحديد؟ قال نعم لأن ستر الرأس هل هو واجب ليس بواجب. اذا هو لم يستر لم يستر عورته او واجباً بمحرم ولا علاقة - 01:05:57

هذا اقسام النهي يقول رحمة الله ويقتضي الفور والدوام يقتضي الفور والدوام فيجب الاستيعاب يقول يشتراكان في النهي وهو ضد الامر ويقتضي الفور والدوام. يعني النهي يقتضي الفور الكف - 01:06:12

مباشرة والدوام فيجب استيعاب العمر به. فإذا قال الشارع ولا تقربوا الزنا لا تسرقوا الزنا لا تصديق الان لكن بعد قليل اسرق. لا قل يقتضي الدوام لأن امثال ما ووجه من خطاب لا يمكن الا بدوامه - 01:06:34

الا بدوامة وهذا هو الفرق بين الامر والنهي الامر لا يقتضي الدوام الا اذا دل الدليل. فإذا قلت مثلاً افعل زعلت مرة انتهى. لأن لأن الامر يصدق بفعل واحد الفعل الواحد يصدق به - 01:06:54

لكن النهي اذا قلت لا تفعل اذا قلت لا تأكل الخبز الاصل ان لا تأكله مطلقاً هذا ما نقوله المؤلف رحمة الله ويقتضي الفور والدوام والفرق بين الامر والنهي هنا ان الامر له حد ينتهي اليه - 01:07:13

الامر له حد ينتهي اليه فيقع الامتناع بالمرة. فإذا قلت مثلاً اسقي فلاناً ماء. اسقيته ماء اسقيته ماء امتنعت الامر واما النهي فليس له حد ينتهي اليه ولذلك يجب استيعاب العمر به الا ان يدل الدليل على خلاف ذلك. نعم - 01:07:33

طيب يقول المؤلف رحمة الله ويشتراكان يعني الكتاب والسنة في العام والعام في اللغة بمعنى الشامل وعرفه المؤلف بقوله وهو اللفظ

الدال على جميع اجزاء ماهية مجلوله اللفظ المستغرق بجميع اجزاء ماهية مجلوله يعني لجميع افراده بلا حصر - 01:07:57

قال والخاص وهو ضده الخاص اذا في قول المؤلف وهو اللفظ الدال على جميع اجزاء ماهية مجلوله. يقول يعني هو اللفظ الذي يستغرق ويبدل على جميع اجزاء افراد وما يدخل تحته من غير حصى - 01:09:50

والخاص الخاص وهو ضده الخاص ضد العام والخاص هو اللفظ الدال على محصور اللفظ الدال على محصور اما بشخص واما بعد قال وينقسم يعني العام الى ما لا اعم منه - 01:10:08

شيء ليس منه ليس قالوا المراد بذلك او مثل مثل هذا ما امكن كل ما امكن تخيل صورته في الذهن كل شيء يمكن تخيل صورته في الذهن وهذا لا اعم منه - 01:10:29

لأنه حينئذ يشمل المعلوم والمجهول والموجود والمعدوم هذا معنى قوله ما لا اعم منه. ما هو الشيء الذي ليس هناك شيئا منه ما يتخيله الانسان في ذهنه قد تخيل شخصا طوله مئة متر - 01:10:47

وعرضه عشرين متر على اجي اتخيل شخص طوله ثلاث مئة متر. تخيل يعني هذا التخييل الذي في مخيلتك يشمل المعلوم والمجهول والموجود والمعدوم. قد تخيل شيئا معلوما. تخيل انسان زيد دخل المسجد. هذا معلوم - 01:11:04

او مجهول اتخيل شيئا مجهولا سيارة او آلة او نحو ذلك ويشمل ايضا الموجود حقيقة والمعدوم يقول وما لا اخص منه. شيء ليس اخص منه كزيد وهند لا يوجد شيء اخص من زيد - 01:11:26

يعني عندنا الزيت وزيد وعمر اعم. زيد وعمرو بكر اعم عشرة اعم خمسة وهكذا. اذا هنا شيء اعم لا اعم منه ولا اخص منه. الذي لا اعم منه هو ايش - 01:11:46

ما امكن تخيل صورته في الذهن والذي لا اخص منه مثل زيد وهند فلان الحاضر عندك قال وما بينهما وله صيغة العام. قال من صيغه قال من؟ كقوله عز وجل من عمل صالحه فلنفسه - 01:12:03

ما لما يعقل ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ايضا اين اينما تولوا فثم وجه الله متى للزمان كما لو قلت متى اقم اقم متى تأكل اكل - 01:12:20

قال وتعم من واي المضاف الى الشخص اه ضميرهما فاعلا كان ام مفعولا؟ فاعلا مثل من قام منكم فهو حر له اربع زوجات وقال من لزوجاته من خرج منك فهبي طالب - 01:12:43

من خرجت منك فهبي طالق هذا باعتبار ماذا؟ باعتبار الفاعل باعتبار المفعول كما لو قلت لزوجاته من اقمته منك فهبي طالق اذا باعتبار الفاعل وباعتبار اضافة المفعول. قال والموصولات تعم - 01:13:07

جميع الاسماء الموصول كلها تفيد العموم اسماء الموصول منها ما ذكر المؤلف ومنها ما سيأتي قال والجموع المعرفة تعريف جنس تقيد العموم لقوله عز وجل ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات - 01:13:27

جمع معرف مسلمين يشمل كل من اتصف بهذا الوصف كذلك ايضا الجموع المضافة جمع مضاف فاذكروا الاء الله لعلكم تفلحون. الاء جمع او مفرد طيب واسماء التأكيد الفصح ان يقال التوكيد - 01:13:46

الافصح ان ما يقال التأكيد ان يقال التوكيد هذا افصح قال الله تعالى ولا تنقضوا اليمان بعد تأكيد او توكيدها بعد توكيدها كونك تقول هذا توكيد افصح من ان تقول هذا - 01:14:15

بالتأكيد يقول واسماء التأكيد مثل كل جموع كافة قاطبة جاء القوم قاطبة جاء القوم كافة ما معنى قاطبة؟ هذا يفيد ايش التوكيد واسماء الجنس واسم الجنس المعرف تعريف جنس. اسم الجنس المعرف تعريف الجنس. مثل ان الانسان لفي خسر - 01:14:31

قالوا وعلامة ذلك ان يحل محله كل ان الانسان لفي خسر لو قلت في غير القرآن ان كل انسان ما في خسران قال والمفرد المحلي بالالف واللام لقوله عز وجل والسارق والسارقة - 01:14:58

السارق يعم كل من سرق والسارق يعم كل من من سرقت الزانية والزاني هذا ايش؟ مفرد محل بالالف واللام. المفرد المضاف مفرد مضاف وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها نعمة هذي مفرد - 01:15:17

اضيف الى الله عز وجل والمراد وان تعدوا نعمة الله يعني نعمه سبحانه وتعالى اه والتکرة المفہیة وما من الله الا الله ما من الله الا الله التکرة في سیاق الشرط - 01:15:37

قال الله تعالى ان تبدوا شيئا او تخفوه ان تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما. شف انت ان تبدوا شيئا يشمل اي شيء والعام بعد التخصیص حقیقة - 01:15:59

العام بعد التخصیص يعني فيما لم يخص العام بعد التخصیص حقیقة فيما لم يخص يعني انه لا يكون مجازا وانما قال المؤلف هذا دفعا او ردأ لقول من قال ان العام - 01:16:16

بعد تخصیصه بعد تخصیصه يكون مجازا ولک المؤلف هنا يقول ان العام بعد تخصیص يبقى على عمومه لكن تخرج منه صورة التخصیص فمثلا اذا قلت اکرم الطلبة الا زیدا - 01:16:31

اکرم الطلبة الا زیدا مثلا قصص قلت اکرم الطلبة ثم قلت الا زیدا. هل يكون قولي اکرم الطلبة الان مجاز او يبقى على حقیقته؟ نقول يبقى على حقیقته هذا ما مراد - 01:16:52

المؤلف رحمة الله قال والعام بعد التخصیص بمیین حجة العام بعد تخصیصه حجة سواء خص باستثناء او بصفة قوله عز وجل احلت لكم بهیمة الانعام الا ما يتلى عليکم احلت لكم بهیمة العام الا ما يتلى عليکم فهو بعد التخصیص - 01:17:07

يبقى على حجیته قال والوارد على سبب خاص العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اذا ورد لفظ عام على سبب خاص العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بمعنى ان نقول ان هذا الشیء - 01:17:35

خاص به ومن امثاله ان النبي صلی الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه وقال ما هذا؟ قالوا صائم وقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصیام في السفر - 01:17:53

هل معنی هذا ليس من البر يعني ان الانسان لا يسن له ان يصوم في السفر؟ لا ليس من البر الصیام في السفر يعني في مثل هذه الحال اذا وصل الحال بالانسان انه اذا صام - 01:18:11

يتعجب ويصاب بالاعیاء اذا نقول هنا العبرة بعموم اللفظة بخصوص السبب. ايضا هل هذا الحكم خاص بهذا الرجل؟ نقول لا ليس من البر الصیام بالسفر عام صحيح انه ورد على سبب خاص - 01:18:26

ورد على سبب خاص لكن نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال رحمة الله ودلالة الاظمار عامة استثمار عامة لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - 01:18:41

المظمر هنا قالوا اثم اثم کلمة اثم يقدر يعني رفع عن امتی رفع عن امتی اثم الخطأ والاثم النسيان فلو فعل المحرم خطأ يرتفع عنه ماذا؟ الاثم طیب ايضا في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة بغير طهور - 01:19:03

لا صلاة بغير طهور. هنا في اضمار تقدير لا صلاة صحيحة الصلاة صحيحة ولهذا المؤلف يقول دلالة المرأة عامة. والفعل المتعدي الى مفعول يعم مفعولاتها الفعل المتعدي الى مفعول يعم مفعولاته - 01:19:31

مثل قلت اه مثلا في قوله عز وجل يوصیکم الله في اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین عام في كل ما يقع عليه اسم الولد كذلك ايضا الخطاب الوارد على لسان النبي صلی الله عليه وسلم. يتناوله مثل يا ایها الناس اتقوا ربکم. يدخل فيه النبي عليه الصلاة والسلام. لكن في - 01:19:52

الفعل المتعدي الى مفعول يعم مفعولاته اه فمثلا لو قلت لا اكل ثم قلت ان وان اكلت عبدي حر يعم يقول هنا يعم جميع المفعولات. بمعنى انه يقبل التخصیص - 01:20:18

فاما قلت له لا اكل وان اكلت فعدي حر. يجوز ان اخص اقول لا اكل اللحم لا اكل الخبز لا اكل كذا هذا معنی قوله رحمة الله الفعل متعدي الى مفعول يعم مفعولاته يعني فيجوز ان يخص منه بعض الصور - 01:20:43

قال والفعل لا يعم اقسامه وجهاته فلو حلف مثلا لو حلف يمينا ونوى ان يخص اليمین بشيء معین والله لا اکلم زیدا مثلا. ونوى لا اکلم زیدا کلاما فاحشا ولا اکلم زایدا الیوم - 01:21:01

هنا يعم الاقسام والجهات وادا كان يعم الاقسام والجهاد اذا يجوز ان يخص. هذا معنى قوله رحمة الله والفعل يعم اقساماً والمفهوم له عموم. سواء كان مفهوم موافقة ام مفهوم مخالفة - [01:21:24](#)

الى المفهوم له عموم يعني سواء كان مفهوم موافقة ام مفهوم مخالفة طيب مثال ذلك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في سائمه الغنم الزكاة مفهومه او يقتضي عدم وجوب الزكاة - [01:21:41](#)

المألوفة ان الزكاة لا تجب المألوفة قال رحمة الله جمع الرجال لا يعم النساء ولا بالعكس وهذا ايضاً ذكر المؤلف اذا ورد لفظ جمع يا ايها الرجال لا يدخل النساء. يا ايها النساء لا يدخل الرجال ولا بالعكس - [01:22:00](#)

ولكن هذه المسألة حقيقة التحقيق فيها انها ليست على اطلاقها وان الخطاب الوارد للرجال يدخل فيه النساء والخطاب الوارد للنساء يدخل فيه الرجال الا ان يدل الدليل على تخصيص احدهما - [01:22:25](#)

الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء وخطاب موجه للنساء يشمل الرجال فمثلاً لا يقبل الله صلاة احدكم. يخاطب الرجال. اذا احدث حتى يتوظأ. هل نقول هذا خاص بالرجال؟ لا والاصل ايضاً الاصل - [01:22:44](#)

تساوي الرجال والنساء في الاحكام الشرعية الا ما دل الدليل على تخصيص احدهما دون الاخر وبهذه المناسبة نبين ان الاحكام الشرعية من حيث اختصاص الرجال والنساء على اقسام خمسة القسم الاول ما دل الدليل على انه خاص بالرجال او بالذكور - [01:23:03](#)

بوجوب الجمع والجماعات والجهاد هذا خاص بمن الرجال القسم الثاني ما دل الدليل على انه خاص بالنساء اباحة الذهب والحرير هذا خاص القسم الثالث ما ما تزيد فيه النساء او تزيد الاناث فيه على الذكر - [01:23:32](#)

يشتركان في الحكم تزيد الاناث فيه على الذكر يقول اكثر من مثل الكفن المشهور عند فقهاء الحنابلة ان المرأة تكفن بكم خمسة اثواب والذكر بثلاثة ايضاً في الثياب قال عليه الصلاة والسلام يرخيه - [01:24:05](#)

شبراً والذكر منهي عن ذلك القسم الرابع ما تكون فيه الاناث على النصف من الذكر سنعيد الجواب اذا الحكم الاول القسم الاول ما ما كان خاصاً الرجال الثاني مكان خاصاً بالنساء. الثالث ما تزيد فيه الاناث على الذكر - [01:24:24](#)

الكفن ولبس الثوب تطيله القسم الرابع ما تكون فيه الاناث على النصف من الذكر وهذا قد يكون سبعة احكام وثمانية احكام منها اولاً هذه الاحكام الارث للذكر للذكر مثل حظ - [01:24:49](#)

الانثيين ثانياً الشهادة واستشهادوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان الثالث العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية الشاة الرابع العتق من حيث الثواب من اعتق عباداً كان فكاكاً له من النار ومن اعتق امتيين كانتا فكاكاً له من النار - [01:25:14](#)

خامساً العطية عطية الاولاد المشروع عن تكون كالارث لانه لا احد اعدل قسمة من الله السادس الديمة عقل المرأة على النصف من عقل الرجل السابع الصلاة في الصلاة صلی الظهر ركعتين والرجل - [01:25:42](#)

يصلبي اربعاء لا الصلاة جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال تقضى شطر دهرها. يعني المرأة حائض اكثر مدة الحيض كم خمسة عشر يوماً عند الفقهاء. وقد جاء فيه حديث لكن فيه ضعف - [01:26:08](#)

احداهن شطر الدهر لا تصلي اذا هي اذا تركت الصلاة خمسة عشر يوماً صارت على النصف ذا الرجل. الرجل يصلبي ثالثين يوماً وهي تصلي خمسة عشر يوماً اذا هنا المرأة او الاناث على النصف من الذكر - [01:26:24](#)

القسم الخامس من احكام الذكر والاناث ما يتساويان فيه وهو الاصل اذا احكام خاصة بالذكر خاصة بالاناث تزيد فيه الاناث يكون على النصف التساوي بينهم قال رحمة الله ويعم الناس ونحوه. يعني لفظ الناس يا ايها الناس اتقوا ربكم - [01:26:43](#)

يدخل فيه الذكور ونحن فعلوا وال المسلمين مما يغلب فيه المذكور يعم النساء الذكر او الرجل يذكر من باب التغليب من باب التغريب كذلك ايضاً قول الله عز وجل وكلوا واشربوا ولا تسرفوا - [01:27:08](#)

هذا خاص بالرجال او النساء لا يشمل الرجال والنساء. قال رحمة الله والخطاب العام كالناس والخطاب المؤمنين يتناول العبيد يدخل يا ايها الناس اتقوا ربكم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته - [01:27:30](#)

تشمل الاحرار والارقاء وليعلم ان القول الراجح وان كان لا يوجد رقة الان لكن القول الراجح من اقوال العلماء ان الارقاء او ان العبد كالحر فيما ي يتعلق بحقوق الله هو كالحر تماما لانه عبد لله - [01:27:49](#)

حتى الحر عبد كلنا عبيد لله لكن فيما ي يتعلق بالامور المالية هذا الذي يحصل الفرق بين الحر وبين العبد لماذا؟ لان نقول لان الامور المالية مبنها على الملك والمال والعبد - [01:28:11](#)

لا يملك اما وجوب الصيام الصلاة الحج اذا توافرت فيه الشروط الحر والعبد على حد سواء. نعم يقول مالك رحمة الله التخصيص التخصيص يقول قصر العام على بعض اجزائه وقيل اخراج بعض افراد العامة - [01:28:27](#)

متقاريان فاذا قلت مثلا اكرم الطلبة او اكرم من في المسجد. هذا عام لكن لو قلت الا فلانا هذا تخصيص يقول وهو جائز خبرا كان او امرا او نهيا يجوز خبرا مثل تدمر كل شيء بامر ربها - [01:29:08](#)

او امرا اقتلوا المشركين هذا امر لكن خصص ولهذا قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب - [01:29:34](#)

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. والنبي عليه الصلاة والسلام اه اخذ الجزية من اليهود والنصارى ومن مجوسى هجر. او نهيا التخصيص مثلا لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - [01:29:52](#)

يقول هذا النهي عام لكن دخله التخصيص من ادلة اخرى مثل اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ومستثنى بجماع العلما بقضاء الفرائض انسان مثلا اراد ان يقضي في وقت النهي فائته. يجوز او لا يجوز؟ يجوز - [01:30:15](#)

اذا هنا نقول المستثنى قال وتخصيص العام الى ان يبقى واحد واحد جائز يعني ان يرد لفظ عام ويقصد به واحد لقوله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم - [01:30:38](#)

المراد بقوله الذين قال لهم الناس نعيم ابن مسعود نعيم ابن مسعود ولكن هذا وامثالك من سياتينا قيل انه ليس عاما مخصوصا وانما هو عام اريد به المخصوص - [01:30:56](#)

والفرق بينهما ان العام المخصوص كان العموم مرادا لكن خص والعام الذي اريد به المخصوص العموم لم يرد اصلا هذا هو الفرق بين اذا عندنا عام مخصوص - [01:31:19](#)

وعام اريد به المخصوص الفرق بينهما ان العام المخصوص العموم اريد اكرم الطلبة اريد ان اقدر الطلبة.رأيت احدا مثلا يعبث يلعب. قلت الا فلانا اذا كلامي الاول اكرم الطلبة - [01:31:36](#)

العموم مراد ولا غير مراد؟ مراد لكن العام الذي اريد به المخصوص العموم ليس مرادا اصلا وليس مرادا اصلا في هذه الاية الذين قال لهم الناس اصل العموم لم يرد فهو من العام الذي اريد به الخاص - [01:31:57](#)

قال وهو متصل ومنفصل التخصيص يكون متصلة ومنفصلة. المتصل ما لا يستقل بنفسه هو مرتبط بكلام اخر والمنفصل ما يستقل بنفسه الى المخصصات المخصوص اما متصل واما منفصل ثم شرع في بيان متصل قال الاستثناء - [01:32:16](#)

من المخصوصات والاستثناء ما معناه؟ الاستثناء هو اخراج بعض افراد العام الا او احدى اخواتها اخراج بعض افراد العام بالا او احدى اخواتها. اكرم الطلبة الا زيدا اكرم الطلبة حاشا زيدا حاشا سوى زيد الى اخره - [01:32:43](#)

والشرط تعليق شيء بشيء وجودا او عدما تعليق شيء بشيء وجودا او عدما بان الشرطية او احدى اخواتها كقوله عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - [01:33:07](#)

متى نخلي سبيلهم ان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة طيب والغاية والغاية يعني ان يكون غاية يقول اكرم اكرمي اكرمي زيدا حتى او اعطي زيدا اعطي زيدا مالا حتى يبلغ الكفاية - [01:33:33](#)

هذا ايش تخصيص بالغاية ثم شرع المؤلف رحمة الله في بيان هذه الاشياء قال فالاستثناء اخراج بعض الجملة بالا وما قام مقامها من من غير سوى عدا ليس لا يخون حاشا خلا من متكلم واحد - [01:34:00](#)

واشار بقوله من متكلم واحد الى شرط الاستثناء وسيأتي ان شاء الله تعالى شروط الاستثناء يقول ولا يكون من غير

الجنس. يعني استثنى لا يكون من غير الجنس - 01:34:22

ولا تقول مثل جاء القوم الا حمارا. الحمار ليس من القوم الحمار فلابد ان يكون من الجنس ولا ولا تقول مثلا بزيد عندي بزيد عندي مئة درهم الا دينار ليس من جنس - 01:34:35

الدرام هذا شرط يقول ويجوز في كلام الله تعالى والمخلوقين يجوز الاستثناء في كلام الله عز وجل والمخلوقين قوله تعالى قال ايتها الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا - 01:34:55

ويقول المؤلف رحمة الله وشرطه استثناء قل ولا يكون من غير الجنس. ويجوز في كلام الله تعالى وكلام المخلوقين. مراده يكون يجوز في كلام الله وكلام المخلوقين. الاستثناء من غير الجنس - 01:35:20

يجوز في كلام الله وكلام المخلوقين الاستثناء من غير جنس. مثاله الآية التي سبقت قال ايتها الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا. والرمز وقال عز وجل ما لهم عن في الرد على النصارى ما لهم بذلك من علم الا اتباع الظن - 01:35:37

وما قلناه يقينا الا اتباع الظن والظن ليس من جنس العلم وهذا استثنى من غير من غير الجنس. اذا الاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس يقول جاء الطلبة الا زيدا لكن يجوز - 01:36:03

يجوز احيانا ان يكون استثناء من غير الجنس كما مثلنا قال وشرطه الاتصال لفظا وحثما ان يكون متصلا بالمستثنى منه لفظا يعني حقيقة وهو المباشر المستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل - 01:36:20

يقول مثلا اكرمي اكرمي الطلبة الا فلان هذا متصل او حثما حثما وهو ما فصل بين المستثنى والمستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه قال مثلا زوجاتي طوالق ثم اصابه سعال - 01:36:42

وجلس يكح خمس دقائق ثم قال الا فلانة هذا الان فصل بين المستثنى والمستثنى من فاصل لكن هذا الفاصل لا يمكن لا يمكن دفعه. اذا من شروط الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه حقيقة او حثما - 01:37:08

حقيقة بيني وبين زوجاتي طوالق الا فاطمة او حثما زوجات طوالق ثم اصابه سعال او عطاس ثم قال الا فاطمة او يقول الاتصال لفظا او حثما وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وغيره. وقال بعض العلماء يصح الاستثناء - 01:37:26

يصح الاستثناء مع السكوت او الفاصل اذا كان الكلام واحدا لا يجوز الاستثناء حتى مع السكوت او الفاصل اذا كان الكلام واحدا في سياق واحد واستدلوا بحديث العباس حيث ابي عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما حرم مكة قال لا يختلي خلاها ولا يعود شوكتها فقال العباس الا الاذخر - 01:37:49

وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذق وهذا فصل بين قول لا يعهد شوكتها ان لم يقل الرسول لا يعبد شوكتها ولا يختلي خلاها الا الاذق. ففصل بين كلامه الاول وكلامه الثاني - 01:38:17

قول العباس رضي الله عنه الا الافق قال ونيته يعني ان ينوي المستثنى قبل تمام المستثنى منه فاذا قال الانسان مثلا زوجاتي طوالق الا فلانة. يجب ان ينوي فلانة قبل ان يقول الا قبل الا ينويه - 01:38:31

وينوي فينوي المستثنى قبل تمام المستثنى منه وقيل ان ذلك ليس شرطا. وانه يصح الاستثناء ولو لم ينوي المستثنى منه قبل تمامه والدليل حديث ابن عباس بينما الرسول عليه الصلوة والسلام قال لا يعبد - 01:38:54

شجره ولا يختلي خلاها. لم يكن ناويا الاذخر بعد ان طلب ابن عباس بعد ان طلب منه ابن عباس ذلك وهذا القول هو الراجح انه لا يشترط قال ويجوز تقادمه - 01:39:14

يجوز تقادمه يعني استثناء كقول النبي عليه الصلوة والسلام اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خيري وكفرت عن يميني - 01:39:34

يصح تقادمه الشرط يكونوا احسنوا ولا يصح الا نطقا الا نطقا فلا بد ان ينطق المتكلم بالمستثنى بالاستثناء والدليل على اشتراطه قول النبي عليه الصلوة والسلام من حلف فقال ان شاء الله من الذي قال - 01:39:51

ولو قلت مثلا والله لا افعل كذا فقلت انا بجانبك ان شاء الله او قال انسان زوجاتي طوالق وكان اخوا احدى زوجاته عنده الا

اخي الا اختي يصح الاستثناء نقول لا يصح - 01:40:14

اذا اعاد الزوج وقال الا فلانة اذا لابد في الاستثناء من ان نطق به وان يكون من متكلم واحد كما سنبين. قال ويجوز تقاديمه كقوله عليه الصلاة والسلام اني والله ان شاء الله - 01:40:34

لا احلف على يمين فارى غير قال واستثناء الكل باطل. ايضا هذا بالشروط فلو قلت مثلا له علي عشرة الا عشرة له علي عشرة الا عشرة فانه تلزمك العشرة لا يصلح استثناء الكل - 01:40:52

وهذا اعني استثناء الكل انما لا يصح اذا كان الاستثناء من عدد اما اذا كان الاستثناء من صفة لا يصح ولو استثنى الكل او الاكثر ولهذا قال الله عز وجل - 01:41:15

مخاطبا ابليس ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين واتباع ابليس ابليس منبني ادم اكثر ولا اقل؟ اكثر ولهذا 01:41:34 نقول يجوز اذا كان الاستثناء من صفة يجوز ان يستثنى ولو كان النصف - 01:41:34

طيب اه اذا استثناء القل باطل وكذلك الاكثر ويصح في الاقل. لأنهم يشترطون رحمة الله يشترطون في صحة الاستثناء ان يستثنى النصف فاصل ولا يصح ان يستثنى اكثر من النصف - 01:42:00

ولو قلت مثلا له علي عشرة الا سبعة هذا غير صحيح اولا انه لم يرد في اللغة وثانيا انه يعتبر عيا في الكلام قل له علي ثلاثة لا تقل له علي عشرة الا سبعة - 01:42:17

عليه عشرة الى سبعة فيشترطون ان يكون استثناء من النصف فاصل وقيل ان ذلك ليس شرطا فيصح ان يستثنى اكثر من النصف كما 01:42:34 مثلنا بالالية الكريمة ان عبادي ليس لك عليهم سلطان - 01:42:34

ما الذي يبني على ذلك اذا قلنا انه لا يصح استثناء النصف الغي الاستثناء. المستثنى منه فلو قال له علي عشرة الا سبعة هذا الاستثناء ما حكمه يصح او لا يصح؟ لا يصح. اذا تلزمك العشرة - 01:42:51

لو قال انسان زوجاتي اه لو قال لزوجته انت طالق ثلاثة الا واحدة لم يلزمكه لكن لو قال انت طالق ثلاثة الا طلاقتين ونستثنى اكثر من النصف فيلزمكه ايش ثلاثة طلاقات - 01:43:10

هذا اللي يبني على الخلاف يقول اذا الاستثنى نرجع ونقول اشترط الفقهاء رحمة الله للاستثنى شروطا منها اولا اتصاله ان يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة او حكما وثانيا الشرط الثاني ان ينوي الاستثناء قبل تمام - 01:43:33

المستثنى منه وقلنا ان هذين ليسا شرطا على القول الرابع الثالث ان يكون الاستثناء من متكلم واحد فلا يصح ان ان يأتي شخص بعموم ثم يستثنى فلو قال مثلا شخص - 01:43:55

زوجاتي طوالق وقال اخر الا فلانة. لا يصح الرابع او الخامس الرابع النطق به لابد ان ينطق والدليل على النطق قول النبي عليه الصلاة والسلام من حلفها ف قال ان شاء الله - 01:44:17

ولو ان شخصا قال والله لا اكلم زيدا ولا وبقبلي ان شاء الله. فان ذلك لا ينفعه لابد من ان نطق لابد من النطق في الاستثناء يقول واذا تعقب جملا متعاطفة عاد الى جميعها - 01:44:36

يتعقب الاستثناء جملا متعاقبة فانه يعود الى الجميع كقوله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوها او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او - 01:44:54

ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم اذا تابوا يسقط عنهم جميع ما ذكر. فهنا الاستثنى تعقب جملا - 01:45:09

سيعود الى الكل يقول وهو من النفي اثبات ومن الاثبات نفي من النفي اثبات اذا قلت له علي عشرة الا درهما هذا اقرار بتسعة ومن الاثبات لو قلت ليس له علي شيء الا درهما - 01:45:24

اقرار بماذا اذا النفي الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي. لذلك ان في اثبات له علي عشرة كم اثبات الان تسعة واذا قلت ليس علي ليس له علي شيء الا درهما - 01:45:51

هذا اثبات اقرارهم بالدبرهم. قال والشرط مخصص الشرط مخصص وقلنا من امثالته فان تابوا واقاموا الصلاة الى اخره قال والتخصيص بالصفة والغاية كالاستثناء. التخصيص ايضا يكون بالصفة ما هي الصفة - [01:46:12](#) مصيبة كل ما اشعر في معنى يختص به بعض افراد العامة ما اشعر بمعنى يختص به بعض افراد العام من نعمت او يعني قصدي بدل او صفة او حال مثال النعم قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من -

[01:46:36](#)

فتياطكم المؤمنات هذا ايش؟ وصف ايضا البدل قال الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. هذا بدل والثالث الحال يقول ايضا تخصيصا الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم مفهومه انه لو قتله خطأ خطأ او شبهه عمد ليس - [01:47:05](#)

يقول والتخصيص بالصفة والغاية المراد بالغاية في كلام المؤلف ان يأتي بعض ان يأتي بعد العام لفظ او حرف يدل على الغاية ان يأتي بعد العام - [01:47:35](#)

حرف من حروف الغاية مثل اه قول الله عز وجل سقناه لبلد ميت معنى لبلد ميت يعني الى بلد ميت من امثلة ذلك الغاية قول الله تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح - [01:47:54](#)

وابتلوا اليتامي هذا امر بالابتلاء عام لكن قيد بالغاية التي هي حتى اذا بلغوا النكاح طيب ثم قال المؤلف رحمة الله نوع التخصيص بالمنفصل [نعم تقدم ان ان التخصيص يكون متصل والمنفصل ما سبق - 01:48:15](#)

التخصيص كله متصل قال واما التخصيص بمنفصل يعني بدليل منفصل عن العام فيجوز بالعقل يجوز بالعقل تمثلا بذلك بقوله تعالى الله خالق كل شيء قالوا فان العقل دل على ان ذاته سبحانه وتعالى ليست مخلوقة - [01:48:58](#)

ليست مخلوقة لكن هذا التمثيل فيه نظر لان قول الله عز عز وجل الله خالق كل شيء لم يرد سبحانه نفسه اصلا لا يدخل في هذا حتى نقول ان هذا من ايش - [01:49:22](#)

من العام الذي خص بالعقل فهمتم اذا بعض الاصوليين يمثلون الله خالق كل شيء يقول العقل يخص ذاته انه سبحانه وتعالى لم يخلق نفسه هذا اصلا ليس داخلا والتنفيذ بهذا خطأ - [01:49:36](#)

ولذلك اخطأ في تفسير الجلالين رحمة الله في اخر سورة المائدة في قوله عز وجل لله ملك السماوات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قادر يقول رحمة الله عفا عنه يقول وخص العقل ذاته فليس عليها بقدر - [01:49:58](#)

وخص العقل ذاته ما في السماوات ملك السماوات والارض وما فيه وهو على كل شيء قادر كل شيء يقول خص العقل ذاته انه لا يقدر على ذاته هذا اصل الغير ليس داخلا اصلا - [01:50:22](#)

يقول المؤلف رحمة الله يجوز بالعقل والنص مثلا تقول يا عزوز يوصيكم الله في اولادكم الذكر مثل هذا عام كل ولد لكن خص بقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر - [01:50:38](#)

المسلم ارأيت لو مات انسان عن ابن الله كافر يحصل ارث؟ لا. اذا قص اه قال والحس الحس كقوله عز وجل عن ريحات قال تدمر كل شيء بامر ربها وقد سبق لنا ان هذا - [01:50:58](#)

يعني التخصيص بالحس ليس من العام المخصوص وانما هو من العام الذي اريد به الخصوص وقوله تدمر كل شيء لم يرد انها تدمر السماوات والارض وانما تدمر كل شيء مما ارسلت اليه - [01:51:20](#)

قال رحمة الله سواء كان العام كتابا او سنة متقدما او متاخرا لا يجوز التخصيص بالكتاب والسنة والمتقدم والمتاخر. قال والاجماع مخصص يعني ان العام قد يخص بالاجماع قد يخص بالاجماع - [01:51:38](#)

يقول الجماعة دليلا على التخصيص كقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة اسعوا الى ذكر الله وذرروا البيض قالوا خص من ذلك المرأة يا ايها الذين امنوا سبق ان قلنا الذين امنوا يدخل فيه الرجال والنساء - [01:51:58](#)

طيب يا ايها الذين امنوا اذا نودي من يوم الجمعة فاسعوا وذرروا البيع لو انه بعد النداء امرأتان تبادلنا ما حكم البيع صحيح ما الذي

أخرج هذا؟ قالوا الأجماع بعضهم يخرج العبد لكن القول باخراج العبد مبني على انه لا تجب عليه الجمعة. لكن المثال السليم -

01:52:23

المرأة قال ويخص العام بالمفهوم. سواء كان مفهوما موافقة ام مفهوم مخالفة لقوله عليه الصلاة والسلام لي الواجد ظلم يحل عرظه وعقوبته وفي لفظ مطل الغني ظلم الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته عام - 01:52:46

من ذلك الوالدان الوالدان لا يجوز للإنسان ان يرفعهما الى الحكم اه هذا مفهوم موافقة. مثال مفهوم المخالفة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قصة مفهومه بقول النبي عليه الصلاة والسلام الماء طهور - 01:53:12

لا يرجحه شيء طيب يقول ويشركان يعني كتاب السنة في المطلق والمقييد المطلق على ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقته باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وان شئت فقل المطلق ما دل على الحقيقة بغير قيد. ما دل على الحقيقة من غير قيد - 01:53:35

يقول المؤلف المطلق ما ما تناول واحدا خرج بذلك يخرج بداية الفاظ الاعداد التي تداول اكثر من واحد عشرة خمسة سبعة لا تتناول واحد تتناول اكثر غير معين خرج بذلك المعارف - 01:54:28

زيد عمر بكر اي تتناول شيء معين يقول باعتباري حقيقته يخرج بذلك المشترك والواجب المخير فان كلًا منها يتناول واحدا لا بعينه المشترك يتناول واحدا لا بعينه كذلك الواجب المخير. اذا قيل افعل كذا او كذا - 01:54:48

ف福德ية من صيام او صدقة او نسوة هذا واجب مخير يقول والمقييد ما تناول معينا او موصوفا بزائد على حقيقة جنسه مثل فصيام شهرين متتابعين المتتابعين هذا تقييد وصيام ثلاثة ايام - 01:55:12

ابن مسعود متتابعة وادا قلت اه فتحرير رقبة مؤمنة قيد الرقبة الان اليمان طيب هذا المطلق اذا قال قائل ما الفرق بين العام والمطلق ما الفرق بين العام والمطلق؟ بعض الناس ما يفرق بين العام والمطلق. نقول العام - 01:55:37

والمطلق بينهما فروق الفرق الاول ان العام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدني العام عمومه شمولي فادا قلت اكرم الطلبة يجب ان تستوعب كل من في المسجد والبدل عمومه والمطلق عمومه بدني. فادا قلت اكرم طالبا - 01:56:01

فلان او فلان حصل الامتثال. فالعموم في العام شموري والعموم في المطلق بدني وقوله عز وجل فتحرير رقبة اي رقبة سواء حررت فلان او فلان او فلان ثانيا ان العام يرد عليه التخصيص - 01:56:32

المطلق يرد عليه التقييد. فلا يصح ان تقول عام مقييد او تقول مطلق مخصص ويقابل العام التخصيص ويقابل اطلاق ماذا ثالثة من الفروق ان العام يصح الاستثناء منه اما المطلق - 01:56:59

فلا يصح الاستثناء منه ساقول مثلا اكرم الطلبة الا زيدا اعطي الفقراء الا فلانا لكن لا يصح ان اقول اعتقد رقبة الا فلانا لا يصح على انه استثناء متصل لكن يصح على انه استثناء منقطع - 01:57:22

هذه ثلاثة فروق بين العام وبين المطلق اعيدها نقول العام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدني ثانيا ان ان المطلق يقابل التقييد والعام يقابل التخصيص وثالثا ان العام يصح الاستثناء منه - 01:57:43

واما المطلق فلا يصح الاستثناء منه والمراد على انه استثناء متصل لكن يصح على انه استثناء منفصل بمعنى لكن يقول المؤلف رحمة الله وادا ورد مطلق ومقيد واختلف حكمهما لم يحمل احدهما على الاخر. وان لم يختلف حمل. اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد - 01:58:06

فهل يحمل احدهما على الاخر؟ او لا يحمل هذه المسألة لا تخلو من اربع حالات اذا ورد مطلق ومقيد نقول لها اربع حالات الاولى ان يتفقا في الحكم والسبب - 01:58:30

ان يتفق الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقييد لقوله عز وجل في كفارة اليمين فمن لم يجد في في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلتم - 01:58:46

وفي قراءة اخرى فصيام ثلاثة ايام متتابعة وهنا يحمل المطلق على المقييد لان الحكم واحد والسبب واحد الحال الثانية ان يختلفا في الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقييد كقوله عز وجل في اية السرقة والسارقة فاقطعوا ايديهما - 01:59:06

وقال عز وجل في آية الوضوء اغسلوا ايديكم لا نحمل هذا على هذا فلما نقول مثلاً يد السارق الى المرفق تقطع او المتوضئ يغسل الكف فقط السبب نقول لأن الحكم - [01:59:35](#)

مختلف والسبب مختلف الحكم في السرقة قطع وفي الوضوء غسل والسبب آية الوضوء طهارة وفي هذه سرقة. اذا اختلف سبباً وحکماً لا يحمل احدهما على الآخر القسم الثالث ان يتفق في السبب - [01:59:51](#)

ان يتفقا في الحكم ويختلف في السبب ان يتفقا في الحكم ويختلف في السبب اه كالرقبة تحرير الرقبة ورد في القرآن الكريم في كفارة القتل وفي كفارة طيب في كفارة القتل - [02:00:17](#)

وفي كفارة ايش الظهار وفي كفارة اليمين وورد في السنة في كفارة الجماع في نهار رمضان هذى اربع في ثلاث منها وردت الرقبة مطلقة وتحرير رقبة وقيدت في آية القتل - [02:00:40](#)

تحرير رقبة مؤمنة وهنا نقول نحمل المطلق على المقيد اتفق في الحكم مختلفاً في السبب نقول يشترط في الرقبة المعتقدة اليمين والظهار والجميع في نهار رمضان ان تكون مؤمنة حملاً للمطلق على - [02:01:00](#)

المقيد وايضاً النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى علة ذلك الى ان الایمان علة ايضاً بسبب حينما قال للجاري ابن اين الله قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة - [02:01:20](#)

يعني لي ايمانها اعتقها وهذا يدل على انه الذي يعتقد من المؤمن ولا ان عتق الكافر ايضاً قد يكون فيه ضرر على المسلمين. تعطي الكافر يذهب ويكون عوناً للكفار على المسلمين - [02:01:41](#)

الحل الرابعة ان يتفقا في السبب ويختلفا في الحكم ان ان يتفقا في السبب ويختلف في الحكم مثلاً كفارة الظهار فيها فصيام شهرين متتابعين مخالفة من لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. اشترط الله عز وجل في الصيام التتابع - [02:01:54](#)

ولم يشترط التتابع في الاطعام. فهل نقول ان الاطعام لا بد ان يكون متتابعاً مسكيناً ثم مسكيناً او يجوز ان يكون متفاوتاً تقول يجوز وان اتفق في السبب لكن الحكم يختلف. هذا صيام وهذا - [02:02:17](#)

اطعام من امثلة ذلك ايضاً اه الماثلة التي فيها اتفاق السبب والحكم اه قول النبي عليه الصلاة والسلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله له يوم القيمة وقال ما اسفل من الكعبين في النار - [02:02:35](#)

بعض العلماء يقول يحمل المطلق على المقيد هنا هنحمل فنقول ما اسفل من الكعبين في النار اذا كان خيلاء كان اخويا حملة للمطلق على المقيد حسب القاعدة ذكرنا نقول هذا لا يصح - [02:02:57](#)

لماذا؟ لأنهما اختلفا سبباً وحکماً انتبهوا يا اخوان يقول انا في الحديث من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله له يوم القيمة وقال عليه الصلاة والسلام ما اسفل من الكعبين في النار - [02:03:14](#)

فذهب بعض العلماء وهو مذهب الجمهور على حمل المطلق على المقيد ويقولون ما اسفل من الكعبين في النار اذا كان خيلاء الحملة للمطلق على المقيد حسب القاعدة ذكرنا لا يصح - [02:03:30](#)

الاختلافهما سبباً وحکماً من جر ثوبه خيلاء السبب الخيلاء والعقوبة لم ينظر الله له في الحديث الثاني ما اسفل من الكعبين في النار! السبب ليس خيلاء. العقوبة انما نزل اذا اختلف السبب والحكم لم يحمل احدهما على الآخر - [02:03:46](#)

سبعة ونص نكمل هذا المجمل نعم ويشتركان في المجمل والمبين. المجمل في اللغة بمعنى المبهم والمجموع ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام في اليهود جملوه. جملوه يعني جموعه واما اصطلاحاً فقال لفظ المتردّد بين محتملين فصاعداً على السواء - [02:04:12](#)

ان يكون لفظاً محتملاً على ان يحتمل معنيين على السواء وقيل في المجمل ادق مما ذكر المؤلف انه ما يتوقف فهم المراد به ما يتوقف فهم المراد منه على غيره - [02:05:10](#)

ويتوقف فهم المراد منه على غيره اما في تعبينه واما في بيان صفتة واما في بيان قدره وعدهه مثل ما يتوقف فهم المراد على غيره في اه بيان صفتة قول الله عز وجل واقيموا الصلاة - [02:05:26](#)

اقيموا الصلاة لفظ مجمل كيف نصلي؟ لولا ورود السنة بذلك مثال ما آتاً توقف فهم مراد فيه على غيره في تعينه بتعينه كقوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - 02:05:47

ما هو القرن وهذا لفظ مجمل لكن دلت السنة على المراد بالقرن الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام اجلسي قدر ما كانت تحبسك اقرؤك ومثال ما ما يتوقف فهم المراد على غيره في العدد - 02:06:08

قال الله عز وجل واتوا الزكاة هذا مجمل ما هو ما هي الاموال التي تجب فيها الزكاة؟ هذا واحد اذا وجبت كم المقدار اذا علمنا المقدار لمن تدفع كل هذا مجمل بينته الاحاديث الاخرى - 02:06:27

يقول وهو اما في المفرد يعني الاجمال مفرد واما في المركب قد يكون في لفظ مركب كقوله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ما الذي بيده عقدة النكاح - 02:06:44

يقول هذا لفظ مجمل دلت دلة اخرى على ان المراد بالذي بيده عقدة النكاح انه من الزوج انه الزوج بان الفرقة هي التي بيده قال ولا اجمال في اضافة التحرير الى الاعيان - 02:07:01

كقوله عز وجل حرمت عليكم الميادة والدم ولحم الخنزير يقول هنا لا اجمل لانه يقدر قبل كل امر ما يناسبه حرمت عليكم الميادة المحرم من الميادة ما هو؟ اكلها فمثلا اه الخمر المحرم من الخمر - 02:07:16

شريه. اذا يقدر الفعل المقصود قبل كل واحد من هذه الاعيان. ولا نقول ان هذا لفظ مجمل انا اقول حرمت عليكم ميادة مجمل ما هو المحرم يقول ليس هناك اجمال ويقدر قبل كل واحد منها ما يناسبه. وفي المأكولات نقدر - 02:07:35

الاكل وفي المشروبات نقدم نقدر الشرب وفي الملبوسات نقدر اللبس قال رحمة الله والمبيين يقابل المجمل المبين يعني الكلام المبين او اللفظ المبين يقابل المجمل والمبيين هو ما يفهم المراد منه - 02:07:55

في اصل الوضع ما يفهم المراد منه باصل الوضع مثل ارظ كل احد يفهم ان الارض معروفة والسماء معروفة يقول والفعل يكون بيانا الفعل يكون بيانا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم حينما صعد على المنبر وصلى حينما صلى على المنبر قال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا - 02:08:19

صلاتي وقال في الحج خذوا عني فالفعل يقوم به بيان قال ويجوز كون كون البيان اضعف لا يتشرط ان يقول المبين بالمجمل مساواها له فقوله عز وجل واقيموا الصلاة مجمل بينته السنة - 02:08:46

في قوله صلوا كما رأيتمني اصلي وفي حديث المسيح في صلاته وغير ذلك يقول ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز ان يؤخر ان يؤخر البيان عن وقت الحاجة - 02:09:08

لان المكلف لا يمكن ان يتبعد لله عز وجل بخطاب مجمل اما تأخير البيان عن وقت الخطاب بحيث يرد خطاب مجمل ثم يؤخر فهذا جائز لكن هذه العبارة يعني تأخير - 02:09:22

البيان عن وقت الحاجة يطلقها كثير من الاصوليين وهي في الحقيقة بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام قد يكون فيها سوء ادب يقول مثلا لا يجوز للرسول عليه ولا يجوز للرسول عليه الصلاة والسلام ان يؤخر البيان عن وقت الحاجة - 02:09:38

هذه فيها سوء ادب لسنا نحن الذي نحكم على الرسول عليه الصلاة والسلام هل يجوز عليه او لا يجوز عليه والعبارة الصحيحة التي بها ادب ان يقال والرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة - 02:09:57

ولا نقول ان الرسول لا يجوز عليه ان يؤخر البيان عن وقت الحاجة نتوقف على هذا ونستكمل ان شاء الله تعالى بعد تقريرا نصف ساعة - 02:10:15